

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-73498

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-73498-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/02م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-I ZD-2021-1045) الصادر في الدعوى رقم (Z-22940-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام 1438هـ) فتوضّح الهيئة بأنه تم تقدير رأس المال استناداً إلى المادة (الثلاثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على بيانات القيمة المضافة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/06/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1438هـ)، حيث يكمن استئناف الهيئة في أنه تم تقدير رأس المال استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على بيانات القيمة المضافة، وحيث تبين بأن دائرة الفصل رأت تعديل إجراء الهيئة من حيث تحديد رؤوس الأموال، وبالإطلاع على ما جاء بالفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438-6-1هـ، على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."، وحيث أن المكلف ارتضى محاسبته بالأسلوب التقديري وتنازل عن حقه بمحاسبته وفقاً لقوائمه المالية وحيث تبين للهيئة بأن رؤوس الأموال المدونة لا تتناسب مع الإيرادات وفقاً لمبيعات ضريبة القيمة المضافة وحيث أعطت اللائحة الهيئة الحق بتقدير مقدار رأس المال العامل، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وتأييد إجراء الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (1045-IZD-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-22940-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل، وتأيد إجراء الهيئة. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...